

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٠٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن إضافة غرض

إنشاء المناطق التجارية إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار مشروع

إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات و محلات تجارية على

قطعة الأرض المملوكتين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث» لصالح

المتحف المصري الكبير من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ٢٨٣٦

لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من

الأتوبيسات والسيارات و محلات تجارية ، وذلك لصالح المتحف المصري الكبير .

**(المادة الثانية)**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحتين والكشفين المرفقين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

فى إطار تنفيذ مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات ومحلات تجارية سياحية لخدمة زائرى المتحف المصرى الكبير وغيرهم، كمشروع من شأنه تعظيم الاستفادة واستكمال التنسيق وتحسين المنطقة المحيطة بالمتاحف المصرى الكبير، وحرصاً على التخطيط الجيد للأنشطة الاستثمارية فى المنطقة وتوحيد جهة الإدارة والتشغيل لضمان عدم تعارض الأنشطة الاستثمارية المزمع تنفيذها مع الأنشطة الاستثمارية الجارى تنفيذها داخل المتحف، وإيجاد الخدمات المتكاملة لمشروع مجمع المتحف المصرى الكبير، فقد سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ياعتبار مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات ومحلات تجارية على قطعى الأرض المملوكتين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث» لصالح المتحف المصرى الكبير من أعمال المنفعة العامة، وقرر فى مادته الثانية أن يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين موقعها وحدودها وملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين بالقرار سالف الذكر.

وقد تبين وجود مساحات أخرى من الأرضى غير واردة بالرسم التخطيطى المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه عاليه، وأنه لاستكمال المشروع سالف البيان على الوجه المطلوب : فإن الأمر يتطلب تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بضم تلك المساحات من الأرضى، والمملوكة بحسب كشف حصر أسماء المالك الظاهرين لورثة محمد مصطفى عبد الفتاح، والملاصقة لقطعة الأرض الممتدة بطول سور ملعب جولف مينا هاوس التى تم تقرير صفة النفع العام لها بموجب القرار

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ آنف البيان، فضلاً عن أن بقاؤها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب.

وبناءً على ذلك، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استبدال نص المادة الثانية من قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر.

وقد ورد بكتاب مدير عام الإدارة العامة للتشميس (وجه قبلي) بالهيئة المصرية العامة للمساحة بضرورة موافاتهم بقرار منفعة عامة جديد.

وقد تم تقدير القيمة المبدئية للتعويضات المقرر صرفها عن نزع ملكية الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة، بمبلغ ٣٦٥ مليون جنيه (ثلاثمائة وخمسة وستون مليون جنيه)، وسوف يتم إيداع تلك القيمة المبدئية بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية عقب صدور القرار المطلوب.

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات.

فقد أعد مشروع القرار المرفق، التفضل دولتكم بعد الاطلاع بالنظر في إصداره حال الموافقة.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى


وَالْمُؤْمِنُونَ

**كتف حصر أداء المهام التقويمية** المَحْفَ لـكبير


جواب سوالات

عہد

e-91 | 9 | 99



$$\frac{\sigma - \varepsilon}{k_1 \cdot \Delta}$$



الجريدة  
الرسمية


**مركز الجيزا** مدينة الجيزا  
قريبة غطاطي (قرية الجيزا)


**محافظة الجيزا**

٢٦٧

جبل  
للحد القبل ندا

حدود الجبل الغرب





١٢٢- قرر مجلس الشئون الاقتصادية (٢٢/٤١/٤٤) أنه، تمهيداً لبيان المسائلة (٢٠٢٣/٤٢)،	
الجهات المعنية بالمسائلة	
حدود الراسخون	حدود الراسخون
الخلافات	الخلافات
بيان المطالبات	بيان المطالبات
بيان الأراضي	بيان الأراضي
السداد	السداد
القرارات	القرارات
الطلبات	الطلبات



لیکس مہدیہ لیکس

٦٩٨٤

مختصر

کامپیوٹر کی تاریخ

• التردد

م. الصالحة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

卷之二

٢٩

مسالہ حکایات

زنیت الماء

سیعہ

三

111

1000

- 1 -

مکتبہ

三九


### 参考书目

三


10


5

10



مقیاس ۱:۵۰۰





الرسوم الرسمية بالرغم من انتشار المفاسد  
للمجموع العقدي قبل رقم ٢٠١٣ المعمول به  
ألا أن مصلحة مصر لا يهمها ذلك فما زالت تصر على إثبات  
الخطأ في التحقيق بالرغم من تبرئتها من الموقف  
شاملةً في المقدمة ببيانها أن كل ما تم من قبلها كان  
المقصود منه تطبيق القانون والتحقيق في المخالفات  
والذنب لوزير رأى ولاته من استغاثات إلاإن هذا الموقف لم يُترجم ووراءت  
الناس بضررها الذي يحيط بها وهي تصر على إثباته رغم سنته التي تجاوزت  
دوسي سنتين مع تبرئتها من كل ما يحيط بها أي تطهير أو تحرير أو استغاثة



میریں نویسی

٢٢٦ - ملخص المدخلة الأصلية

11

115

سکل عبدالکریم زاده  
المندرة  
الشایان  
مسارہ

• ملائكة  
• زينة الماء

هذا المهرجان  
الفنان والوزير طارق  
بشيّس ٢٠٠١  
فيما يلي



جامعة الملك عبد الله للعلوم  
الطبية والجهازية

كتاب حصر أسماء الملائكة المذكورة في المصحف الاصغر



~~four~~ - c, 2nd  
/justly natural by this job



959-  
SAC 19109



四〇